

سیاسة

الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية الرياحين لتنمية الطفل

النسخة الثانية

٧٤٤١ هـ / ١٤٤٧ م



 الـرقـــم:
 التاريــخ:
 الموضوع:

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

ثانيا: نطاق السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً: البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ا. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
 - ٦. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.













•	•			 		*					• •	• •		•		*		•			• •		:6	2			ۊ) —	J	
•		• •	• •	 			•	•	•	• •	 • •	• •			•	•	•				• •		:	2			IJ	Ŀ	ل	
											 					•				•			3:		9	ė	9	1	L	

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجية.
- ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 - أقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعى لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 - ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩. السعى في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

رابعاً: المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.













•	••		••	••	• •	••	••	•	••				 ••	••	:0			رة		IJ
•	• •	••	• •	• •	• •	••	• •		••	•	• •	•	 ••	••	5:	_	-	ارا	تـ	II
			 			 			 			• •	• •		3:	9	ŕ	9	۵	Ш

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



الصفحة 4 من (٤)











